

رخصة في هدم محل معد للسكنى
أو الحرفة أو الإدارة العمومية
عدد.....

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006، وعلى القانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فيفري 1976 المتعلق بضبط العلاقات بين المالكين والمكترين لمحلات معدة للسكنى أو الحرفة أو الإدارة العمومية وخاصة الفصل الخامس منها المنقح بالقانون عدد 122 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته،

وعلى المطلوب المقدم بتاريخ من قبل

وعلى موافقة الوزير المكلف بالإسكان بتاريخ

يرخص لـ

في هدم المحل الكائن بـ (2) المعد لـ(3):.....

وعلى صاحب الرخصة الشروع في إنجاز أشغال الهدم المرخص فيها خلال 6 أشهر من تاريخ خروج آخر مكتر من المحل واتخاذ كل التدابير الوقائية اللازمة لتأمين سلامة المارة والعقارات المجاورة ورفع الأنقاض وفقا للترتيب الجاري بها العمل.

..... في

الإمضاء والختم

(1) ذكر البلدية أو الولاية حسب الحال

(2) ذكر عنوان المحل وعدد الرسم العقاري بالنسبة للعقارات المسجلة

(3) بيان صبغة المحل : السكنى - الحرفة - الإدارة العمومية